

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة
والمعدل بالقرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الوزارية
لفض منازعات الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف فقرة جديدة لنص المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه نصها الآتى : «وعلى الجهات الإدارية تنفيذ قرارات اللجنة
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتمادها من مجلس الوزراء مع إخطار الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة بتمام التنفيذ» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غزة شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٨ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل